



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل
رقم القيد	٢٧١
IFC code	٦٧٠٠٠٢٧١

قرار رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٦

بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات
القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٥/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل إلا بموافقة الهيئة، وذلك
لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه
أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون إخطار كتابي من الهيئة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام

